

الوسيط في المذهب

والثاني أنه يبطل لأن هذا بدل عن الإسلام فليتأبد .

ولو قال الإمام أقركم بالذمة ما شئت أنا فقولان مرتبان وأولى بالجواز إذ نقل أنه عليه السلام قال لهم أقركم على ذلك ما أقركم □ إلا أن ذلك كان في انتظار الوحي ولا يتصور الآن